60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

# المؤتمـــر العـــام

**GC(60)/RES/11**
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

**توزيع عام**
عربي
الأصل: انكليزي

**الدورة العادية الستون**

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(60)/20)

## تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

## قرار اعتُمِد يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ خلال الجلسة العامة العاشرة

### ١-
### عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(59)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو محدد في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يمثل، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت اتفاقاً تكميلياً منقَّحاً يتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ح) وإذ يذكِّر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ"إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ط) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ي) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني وما تستلزمه تلك المشاريع من موارد وافية من الوكالة لتلبية هذه الطلبات،

(ك) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة لا يزال يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(م) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ن) وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر من المساهمة في التنمية، المقرر انعقاده في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني وإلى الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتأسيس الوكالة،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

## -٢
## تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة

الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يسلِّم كذلك بأن برنامج التعاون التقني ساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن برنامج التعاون التقني ينبغي أن يضطلع بدور نشط في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1)،

(د) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التكنولوجيا الإشعاعية لتحقيق التنمية كمجال تركيز رئيسي في ٢٠١٥-٢٠١٦، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على تطبيق التكنولوجيات الإشعاعية لتحقيق التنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

(هـ) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة بهدف تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يشير إلى أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (برنامج علاج السرطان) نُقل في عام ٢٠١٤ إلى إدارة التعاون التقني، وإذ يعترف بأن إدماج برنامج علاج السرطان في برنامج التعاون التقني يسهم في تقوية وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج علاج السرطان بتعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة،

(ط) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية من أجل الاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة، ودور المؤتمرات الدولية رفيعة المستوى في هذا الصدد،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحِّب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة المتفق عليها دولياً، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن تطبيق الوكالة طريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد طلبه إلى الأمانة بأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة خلال اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبأن تدرج تقريراً بشأن هذه المسألة في تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٦؛

٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهل مشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

## -٣
## التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدِّد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة، والتي تسهم في تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بهدف إحداث أثر إيجابي على النتائج،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلِّم بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة، في حدود الموارد المتاحة، على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلِّم كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يسلِّم بجهود الأمانة لإدخال رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأن تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة ضروري لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات،

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بطريقة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع وفقاً لنهج الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويسلِّم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ ونتائج مشاريع التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدُّم المحرَز، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدُّم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدُّم المحرَز في المشاريع. وفي هذا الصدد، يرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من الأمانة مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وعلى المترتبات المالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية لتوسيعه؛

٧- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة

الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

## ٤-
## موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستويات مناسبة، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا القدرات التمويلية ، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/37 بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٦ وعند مستوى ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٧، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٨ نفس رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٧ (٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو) ولعام ٢٠١٩ ما لا يقل عن ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو،

(هـ) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2016/29، الذي طُلب إلى الأمانة من خلاله أن تولي الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال إعداد اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وإذ يعي الحاجة إلى موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يعي العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية-/أ) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي أيضاً أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة حجم العمل على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى

أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1؛

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور تشمل تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) واذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٥، الذي بلغ ٩٣,٨٪، بما في ذلك المدفوعات المؤجَّلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠٪، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تنظر في المساهمة على أساس طوعي، من خلال حصص الحكومات من التكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يدرك أن حصص الحكومات من التكاليف هي قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يدرك أن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار أي برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد

أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تجري مزيدا من التشاور مع الدول الأعضاء في التوقيت المناسب بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تبلغ الدول الأعضاء، لدى تقديم اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بشأن الطريقة التي تعتزم أن تنفذ بها قرار المجلس بأن يولى الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وإذ يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، ويحث الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرحِّب بإنجاز الآلية التي تتيح للدول الأعضاء أن تتبادل طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، عبر محرك البحث الإلكتروني، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الأدوات استفادة كاملة،

١٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٣- ويرحب بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الأمانة لتوصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7، ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

## -٥
## الشراكات والتعاون

(أ) إذ يشير إلى أن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يتماشى مع مفهوم المسؤولية المشتركة وأن كل الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات المقدَّمة من الدول الأعضاء على أساس طوعي من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يرى أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك تعبئة الموارد، وبينما يلاحظ العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1) تتيح فرصة أخرى لبناء الشراكات وحشد الموارد لصالح الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يشعر بالتقدير للزيادة في عدد ما وقَّعت عليه الوكالة من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أوجه التآزر مع أنشطة المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك صوب تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في حين يشدد على أن بعض جوانب مشاريع التعاون التقني قد لا يكون من المناسب، بحكم مجال تركيزها التقني المتخصص، إدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التي لا ينبغي أن تكون شرطا لمشاريع التعاون التقني،

(و) وإذ يدرك أنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(ز) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ح) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والازدهار؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة في بناء علاقات بالمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علما بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد؛

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، و(ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها و(ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، و(د) تعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وفي هذا الصدد أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب.

## -٦
## التنفيذ وتقديم التقارير

١- يرجو من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الواحدة والستين (٢٠١٧)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".